

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (42)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل
والصلاة عليه فرض كفاية. وتسقط بمكلف ولو انثى وشروطها ثمانية. النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة - [00:00:00](#)
واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان بالبلد. واسلام المصلي والمصلى عليه وطهارته ولو بترايب لعذر واركانها سبعة القيام في
فرضها والتكبيرات الاربع وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد والدعاء للميت والسلام والترتيب. لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة.
بل يجوز - [00:00:26](#)

بعد الرابعة وصفتها ان ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد كفي التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه
ثم يكبر ويقف بعدها قليلا ويسلم وتجزئ واحدة ولو لم يقل ورحمة الله - [00:01:00](#)
ويجوز ان يصلى على الميت من دفنه الى شهر وشيء. ويحرم بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله تعالى في الفصل الذي
مضى ويكره التكفين شعر وصوف ومزعر ومعصر ومنقوش - [00:01:28](#)

هذه الالبسة الخمسة يكره تكفين الميت بها كراهية لا حرمة وانما للتنزيه ولو كفن بها بها مباح كما ان لبسها الدنيا مباح هذا كما سبق
في قاعدة الميت حتى بعد موته كامل حي متصلة حتى بعد موته - [00:01:51](#)
والشعر هو ما نسج من شعر البهيمة كراهية ذلك لانها خلاف السنة فيما في امرين في نوع الكفن انه وقطن وفي لونه الشعر لونه
اسود كذلك هو الشعر المدبوغ المدبوغ - [00:02:24](#)

هذا هو الصوف ومن وجوه كراهيته في اللون واختلاف الطبيعة وانه يورث حرارة على على هذا الجسم اه هذه على هذا الجسد
المغسل المزعر هو الثوب المصبوغ بالزعفران كراهيته انه ليس باللون الابيض كما سبق في استحبابه - [00:02:52](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسه اي من قطن هذا المزعر اي المصبوغ بالزعفران المعصر
آ الذي صبغ بلون العصر وطيب بالعصر - [00:03:20](#)

والمنقوش اي المخطط بالنقوش كما في البسة الناس انها مكروهة في الميت لكن ليست حراما ما هي الاكفان المحرمة نصوا عليها
بقولهم ويحرموا التكفين بجلد في امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:40](#)
بنزع الجلود من اجساد الشهداء لو كان التكفين بها جائز لما امر بنزعها ولان الجلد يسرع في عفونتي تحته منى وحرير لان الحرير
محرم على الرجال وان لم عن النساء لكن لان الحرير - [00:04:05](#)

له قيمة والحي في هذه القيمة ابدى من الميت والمذهب اي ما فيه ذهب لان الذهب مال والمال احق به ورثته ثم ذكر الحكم الثالث
الوجوب العيني المتعلق بالميت الواجب الاول غسله - [00:04:28](#)
الواجب الثاني تكفينه الواجب الثالث الصلاة عليه الواجب الرابع حمله الى ابن حمله الى قبره الواجب الخامس دفنه قال في هذا
الفصل والصلاة عليه فرض كفاية اي صلاة المسلمين على الميت المسلم - [00:04:52](#)

ليست مستحبة او مباحة او محرمة كما في الصلاة على الكافر وانما فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط الائم عن الباقي واقل من
يكفي كم في الصلاة على الميت - [00:05:18](#)
في واحد اذا صلاة الاثنين والثلاثة والعشرة والمئة والالف والمليون من باب الاستحباب ولهذا جاء في الشريعة الحث على الصلاة على
الميت والحث على تكفير على حمله وتشيعه لان يدفن - [00:05:37](#)

جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة كان له قيراط ثم من تبعها حتى تدفن كان له قيراطان وسئل عن القيراط وقال كالجبل العظيم في رواية في البخاري ابتداء به هريرة فجبل احد - [00:05:59](#)

وسئل شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله مسألة يحتاجونها الان في المساجد الكبيرة التي يصلى فيها على اكثر من جنازة اذا صلى المسجد على عشر جناز ان ينال المصلي عليها عشرة قراريط - [00:06:20](#)

فقط يحسن الظن بمن؟ بالله جل وعلا ان الله عطاءه عطاء بغير من عطاء عظيما واتباعها الى ان تدفن توضع في اللحد جنازة قيراط فلما ذكر هذا الحديث لعبدالله ابن عمر رضي الله عنه - [00:06:42](#)

وهو حديث عائشة ارسل من يسألها في تأكد منها وجاء الخبر تأكيدا لما سمع اصبح يضرب الحصى في يده ويقول فرطنا والله بقراريط كثيرة كان بالله اعرف منه جل وعلا اجل - [00:07:07](#)

وارجى واخوف قال وتسقط بمكلف. يسقط الفرض الكفائي بان يصلي على الميت مكلف من صلى عليه صغير لم يسقط الفرض الكفائي او صلى عليه مجنون يسقط لان المجنون والصغير غير مكلفين - [00:07:30](#)

قال ولو انثى لو كان الذي صلى على الميت امرأة انه قام بالواجب الكفائي ولو في المذهب اشارة للخلاف القوي شروط الصلاة على الجناز ثمانية اولها النية لماذا؟ لان الصلاة عبادة وهي فرض كفائي - [00:07:54](#)

ومستحب على البقية العبادة والعبادة تتوقف على النية انما الاعمال بالنيات ثانيا التكليف ان يكون المصلي مكلفا من المكلف البالغ وايش هو البالغ العاقل الشرط الثالث استقبال القبلة لو صلى مسبل القبلة الله اكبر ما صحت - [00:08:17](#)

استقبال القبلة شرط في جميع الصلوات حتى الصلاة التي لا ركوع فيها ولا سجود وهي صلاة الجنازة الشرط الرابع ستر العورة تستر عورة المصلي التي يسترها في صلاة الفرض صلاة النافلة - [00:08:46](#)

الخامس اجتناب النجاسة في ثوبه او في الخامس حضور الميت ان كان بالبلد صلي على الميت هذا الشرط هنا الميت المصلي عليه امامهم ان كان الميت غائبا هذه صلاة الغائب - [00:09:08](#)

صحيح في صلاة الغائب ان يشرع اذا امر بها امام المسلمين انه مات الجلة من الصحابة ولم يصلي عليهم النبي وانما صلاها صلى الله عليه على النجاشي اصححه فنعاه في اليوم الذي مات فيه - [00:09:34](#)

ثم خرج بهم الى صلى وكبر عليه ايش؟ اربع تكبيرات السابغ اسلام المصلي والمصلى عليه المصلي لا بد ان يكون مسلما ثم صلى عليه لابد ان لا يصح الصلاة من - [00:09:59](#)

هذا يأتي يصلي على الميت بعض قراباته الذين لا يصلون باطلة لان كذلك الميت اذا كان لا يصلي لا يصح ان لو كان الميت يذبح لغير الله اذبح لقبر جني - [00:10:28](#)

او لسيد تقربا اليه مشرك كذلك اذا كان والمصلى عليه ممن الكهنة العرافين او كان ممن يستهزئ بدين الله وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبالله قام به ناقض من نواقض الدين - [00:10:57](#)

صلاة هذا المصلي اذا قام به الناقض ولا المصلى عليه وهو الميت الشرط الثامن طهارتهما طهارة المصلي انها صلاة لابد فيها من من طهارة لا يقبل الله صلاة احد اذا احدث - [00:11:28](#)

يتوضأ في الصحيحين وطهارة الميت بان يغسل فان لم تحمل التغسيل قال ولو بتراب لعذر ولو اشارة للخلاف تراب اي المصلي او المصلى عليه لعذر في عذر من عدم استعمال الماء اما للعجز او لغيره - [00:11:48](#)

اركان الصلاة على جنازة سبعة اركان سبعة القيام في فرضها وان كان عاجز يكبر التحريم ثم يجلس اي فيما يجب له القيام تكبيرة الاولى للحرام التكبيرات الاربع فانها من اركان صلاة الجنازة - [00:12:17](#)

الاربع ولا يصح ان يقصرها فان قصر ثلاث يأتي بالتكبيرة الرابعة بعد ذلك اذا ذكر اما اذا نسي ونسي من وراءه وظنوا انها اربع وفاتت الجنازة هذا انتهى هل يكبر عليها بعد ان تدفن؟ نعم - [00:12:49](#)

وقراءة الفاتحة والافضل ان تقرأ في بعد التكبيرة الاولى خامسا الصلاة على النبي صلى الله عليه وافضلها الابراهيمية التي علمناها

نبينا عليه الصلاة والدعاء للميت لو قال اللهم اغفر له اتى - [00:13:12](#)

والافضل ان يدعو له بما جاء في الحديث صحيح مسلم عوف ابن مالك ولقربت جنازة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يدعو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه - [00:13:38](#)

اكرم نزله وسع مدخله بالماء والثلج والبرد ونقه من ينقى الثوب الابيض من الدنس قال عوف تمنيت تمنيت اني هذا الدعاء عمومه وعظيم نفعه وبركته في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم - [00:13:57](#)

اللهم اغفر لحينا وميتنا وغائبنا تغييرنا وكبيرنا وذكرنا واثاننا اللهم من احييته فاحيينه من توفيته فتوفه عليه اللهم لا تحرمنا اجره بعده واغفر لنا او يأتي ادعية مناسبة الميت لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:28](#)

اخلصوا له الدعاء يدعو له دعاء خالصا لان دعاء الاحياء للميت شفاعة منهم له عند الله سبحانه في صحيح مسلم صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم عليه اربعون - [00:14:57](#)

لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله في رواية مائة خلاف العديدين في روايتين يفيدان الكثير التكفير اذا قام عليه الكثيرون ممن قام بهم وصف التوحيد انهم لا يشركون بالله - [00:15:17](#)

الله يقبل شفاعتهم اي دعاءهم لهذا الميت الذي يدعون له قال والسلام المشروع تسليمه واحدة على اليمين ثبت عن النبي والترتيب ان هذه التكبيرات وما فيها من قراءة لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز في الرابعة. يجوز ان - [00:15:36](#)

يدعو بعد الرابعة بعد الرابع كما سيأتي ان ثم يسلم عن كم التكبيرات على الجنائز استقرت الشريعة على انها لاربع تكبيرات طيب جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:10](#)

كبر على اهل على شهداء احد تسعا وجاء ان عليا كبر على بدري خمسا استقرت الشريعة على اربع تكبيرات ما ثبت في زيادته في صحيح مسلم وغيره فانما هو لشأن المصلى عليه - [00:16:38](#)

اما نحن فنستفى لا نزيد على اربع من وثبتت عليه السنة ما صفة صلاة الجنائز ان ينوي تفتقر للنية ثم يكبر وهو واقف الوقوف والا وهو جالس ثم يقرأ الفاتحة - [00:16:58](#)

ثم يكبر ويصلي على محمد في التشهد هنا ادخل الفقهاء حرف على حرف ادخلوا على حرف الجر في تساهل بهذا ولهذا يدخلون ال على غير مع ان غير اداة لا يدخل عليها - [00:17:28](#)

هذا من التساهل عند الفقهاء للتبيين ولو قالوا مثل التشهد كما يتشهد اللهم صلي على محمد على ال محمد على ابراهيم على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد الى اخره - [00:17:53](#)

ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه قد سبق ان افضل الادعية ما جاءت به طيب ان كان الميت اثني يدعو بصيغة اللهم اغفر لها وارحمها وعافها واعف عنها الى - [00:18:14](#)

ان كانت اثنان اللهم اغفر لهما كانوا جمعا اللهم اغفر لهم وارحمهم ان كان الميت فرطا لم يثبت في والصغير يشمل ما جاء فيه اللهم اغفر مشاهدنا وغائبنا وذكرنا واثاننا وصغيرنا وكبيرنا - [00:18:32](#)

لو قال اللهم اجعله فرطا شفيعا مجابا اللهم ادخله ابراهيم ونجه برحمتك من عذاب الجحيم هذا دعاء حسن ويقف بعدها بعد الرابعة قليلا ثم يسلم تجزئ واحدة ولو لم يقل رحمة الله لو قال السلام عليكم اجزأت. والافضل السلام عليكم - [00:18:58](#)

رحمة الله مرة واحدة عن يمينه وذبح بعض اهل العلم الى انها تسليمتان الذي جاءت به السنة وعمل الصحابة انها واحدة من فاتته صلاة الجنائز فاتته تكبيرة او تكبيرتان دخل مع الامام كيف يقضي الفوائت؟ - [00:19:27](#)

افرض انه دخل مع الامام بعد ما كبر الامام الثالثة هذا الداخل يقرأ اول ما طيب ان بقي وقت ادعو للميت يدعو للميت ثم يكبر الثاني ويصلي على النبي عليه الصلاة - [00:19:52](#)

له رابعة للامام ويسلم بعدها اذا سلم يكبر التكبيرة الثالثة يدعو للميت دعاء عاجلا ويكبر الرابعة قبل ان يخرج بالجنائز من المسجد هذا الذي يصلى عليها اذا ما ادركه مسبوق في تكبيرات الامام - [00:20:15](#)

يقضيها بعد السلام هذا هو الافضل وهذا هو الاصح دليلا والاقوى ترجيحاً قال ويجوز ان يصلى على الميت من دفنه الى شهر وشيء يعني دفن الميت ولم يصلي عليه هذا الذي - [00:20:41](#)

جاء من له ان يصلي عليه الى شهر وزيادة اياما قليلة هذا معنى قولهم الى شهر تحديدهم الشهر والشئ قالوا لان فسد في الغالب بعد هذه المدة يتحلل ودليل الصلاة على الميت بعد دفنه - [00:21:03](#)

من صلي عليه لوجوبه ما جاء من وجوه كثيرة في الصحيحين وغيرها منها في خبر المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد تكنسه فانها ماتت الي فغسلوها وكفنوها فصلوا عليها ودفنوها - [00:21:25](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قيل انها ماتت قال هلا اذنتمون يشهد الصلاة عليها دليل فعلها بانها تخدم هذا المسجد وتنظفه وتكنسه ثم قال دلوني على قبريها دلوه على قبرها فذهب فكبر عليه اربع تكبيرات - [00:21:49](#)

في الصلاة على بعدما يدفن بعدما يدفن ولهذا رجح من مشايخنا ان الميت اذا صلي عليه الصلاة سواء في المسجد او في المصلى او في المقبرة ان اراد ان يصلوا عليه ثانية فيتأخر - [00:22:16](#)

يدفونه الامر بالاسراع بالجنائز ولان النبي صلى الله عليه صلى على المرأة من غد بعدما دفنت كبر على قبرها اربع تكبيرات القبلة كصلاته على الجنائز ويحرم بعد ذلك اي بعد هذه المدة - [00:22:42](#)

الصلاة عليه بعد هذه المدة ولا اعرف دليلا قويا يقوى على هذا التحريم لكن المدة اذا طالت عرفا ولا يصلى عليه بعد دفنه نعم فصل وحمله ودفنه فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر - [00:23:06](#)

ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل. وسنكون الماشي امام الجنائز والراكب خلفها والقرب منها افضل. ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن. وسن ان عمق القبر ويوسع بلا حد. ويكفي ما يمنع السباع والرائحة. وكره ادخال القبر خشبا وما - [00:23:36](#)

لمسته نار ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه نعم وسنة وسنة قول مدخله القبر. بسم الله وعلى ملة رسول الله. ويجب ان يستقبل به القبلة يسن على جنبه الايمن ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة - [00:24:06](#)

ويسن حذو التراب عليه ثلاثا ثم يهال. واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن وسنة رش القبر بالماء ورفع قدر شبر ويكره تزويقه وتجسيسه وتبخيره وتقبيله والطواف به. والطواف به والاتكاء اليه - [00:24:35](#)

والحديث في امر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء والمشي بالنعل الا لخوفي شوك ونحوه ويحرم اسرى المقابر والدفن بالمساجد وفي وفي ملك الغير وينبش والدفن بالصحراء افضل. وان ماتت الحامل حرم شق بطنها. واخرج النساء وان ماتت الحامل او - [00:24:59](#)

اي نعم ماتت الحامل وان ماتت الحامل حرم شق بطنها واخرج النساء من ترجى حياته. فان تعذر لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه حيا شق للباقي هذا الفصل يتعلق بالسئلة الرابعة وهي - [00:25:32](#)

دفنه هذه المسئلة الرابعة مما يجب المسلم وجوبا كفايا قال وحمله ودفنه فرض كفاية لو لم يقم به احد اثموا ان قام به من يكفي سقط الاثم عنه الا اذا عجز - [00:25:57](#)

اذا حصلت مذبة عظيمة او وباء كبير مات معه مئات الالاف والملايين من يبي يدفنهم ذولا لكن يسقط وجوب الحمل والدفن والتكفين يعني يسقط الوجوب على المسلمين اذا قام بالحمل - [00:26:22](#)

المسلم قام بدفنه وتكفينه كافر سقط الاثم عنهم يتولى هذه الامور الثلاثة الكافر لا ان الكافر يحمل يدفن ويكفن طيب ما حكم اخذ الاجرة حمله دفنه يحتاج الى عمال اجرة - [00:26:46](#)

الاجرة على ذلك ماذا تجدون الحاجة اليه في غير هذه البلاد يا اخوان هذا البلاد لا يحفر الحفارون القبور الا بفلوس عمل بل بلاد الغرب مقبرة بمبالغ طائلة لا يكره اخذ الاجرة على ذلك - [00:27:16](#)

والدفن ولا على الغسل لكن اشتراطه المال لا يجوز الا اذا كان من غير من يجب عليه وجوبا يسن للجنائز يحمل على لا مانع من

حملها على الدواب خصوصا اذا كانت - 00:27:50

طيب اذا حملت اين يكون المشاة؟ واين يكون الراكبون احب ان يكون ما جاء في الحديث رؤية وابو بكر وعمر يمشون الجنازة ان الراكبين خلفها لماذا جعل الراكب خلفها جنازة - 00:28:21

يسبق بها والقرب منها افضل كلما قرب الانسان افضل ليه؟ لان الحمل فرض كفاية قد يتعذر لو يسقط احد الحاملين القريب افضل ليقوم بهذا الفرض يكره القيام لها من سبق الى - 00:28:49

مقبرة مرت الجنازة يكره له ان يقوم يوما جاء للمسجد وجيء بالجنازة يكره له ان يقوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيتكم الجنازة تقوم لها في اخر الامر من النبي عليه - 00:29:16

من كان معها فلا يجوز حتى توضع هذا منسوخ على الصحيح يكره رفع الصوت معها لماذا؟ لان اشفاق واجلال رفع الصوت معها حتى لو بالذكر بعض الناس اذا خرجوا مع الجنازة ردوا يا دايم هو الدايم ولا دايم غير الله - 00:29:42

نشيدة هذه بدعة فلا يتبع بالجنازة لا بصوت ولا بذكر ولا بتريد اصوات حتى لو كان بالذكر وانما يمشون خاشعين مشفقين خاشعين مشفقين على انفسهم وعلى من يحملونه من هذه الجنازة - 00:30:07

قد امر عليه الصلاة والسلام بالاسراع بالجنازة. اسرعوا بالجنازة فان تكن سالحة فخير تقدمونها تكن غير ذلك فشر تضعونه عن ظهوركم قال ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن - 00:30:36

ولو كان رفع الصوت بالذكر والقرآن فهذا مكروه والصحيح ان هذا لا يجوز لانه بدعة وسن ان يعمق القبر تعمق في الارض الى متى الى ان يبلغ كيلو ولا كيلوين - 00:30:55

يعمق فيه يحجب من امرين لو جاءت السباع تنبش كذلك رائحته لا تخرج ويوسع بلا حد يعني يوسع توسيعا يليق به والمكفي من ذلك ما يمنع والرائحة واللائق به ان يقول - 00:31:13

ويوسع بلحد اللحد سنة وهو ان يحفر طولا ثم يميل جهة القبلة يسارا قليلا لقول سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة لي لحدا فانصبوا علي اللبنة - 00:31:45

نصبا كما صنع بالنبي صلى ولا يرفع القبر اكثر من شبر حديثا رواه البيهقي وغيره رواه الشافعي قال وارفعوه شبرا لنلا يوطأ فيه ان ولا يصح رفعه اكثر من شبر - 00:32:07

قالوا والى ذراع مكروه ما بعده يحرم في حديث هشام ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوسعوا الميت واحفروا واعمقوا رواه النسائي والامام احمد - 00:32:31

وكره ادخال القبر خشبا وما مسته النار كره ذلك لعدم الحاجة فان احتيج قبر ينهار الى وضع خشب او وضعي او وضع اسمنت او جبس يكتفى بالحاجة على قدرها يكره وضع فراش تحته تحت الميت - 00:32:55

ان فراشه هو ما جاء في حديث حذيفة وغيره وطلحة قطيفة تحت النبي صلى الله عليه وسلم هذا محمولة على الخصوصية به صلى الله عليه غيره فلا يوضع تحته ولان هذا مدعاة الى ان يتفاخر الناس - 00:33:20

يدورون لهم اه سجاد صيني وسجاد ايراني هذي مدعاة للتفاخر المغالاة قد نهينا عن ذلك الا لا تغالوا في الكفن قاله علي يروى عن عمر يكره جعل مخدة تحت رأسه - 00:33:44

ما الذي يوضع تحت رأسه نفس القبر يستحب ان يوجه الى جهة في جانبه الايمن ان تيسر والا وضع وظعا الا وضع وظعا يكره ان يدخل معه ويحرم ان يوضع الجبس على القبر كما سيأتي - 00:34:07

والسنة قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذي وحسنه ويستحب ان يدخل الى قبره من جهة موضع رجليه يسند فيها سلتا في موضع دجلين سنة - 00:34:34

ويجب يستقبل به القبلة كما جاء في حديث عبيد بن عمير الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا يسن على جنبه الايمن - 00:34:54

ويحرم دفن غيره عليه لماذا؟ لان كرامة المؤمن ميت فكرامته حية ولا يدفن فوقه احد الا للضرورة ارض ضيقة ما عندنا ارض مقبرة
 الا هذا الباقي كلها هيار او او ملح - [00:35:11](#)

فاذا وجدت الضرورة فلا بأس ان يدفن فوقه معه فوقه عليه وفي شهداء احد ادخل النبي صلى الله عليه وسلم الاثنين والثلاثة القبر
 الواحد قالوا من نقدم قال اكثرهم اخذا للقرآن يعني - [00:35:37](#)

له لاجل الضرورة ويحرم دفن غيره عليه او معه الا للضرورة ويسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهان ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم خرج عثمان ابن مظعون - [00:35:53](#)

الجمحي القرشي رضي الله عنه وهو بالمناسبة اول مهاجري يموت في المدينة ويدفن في البقيع من اول مهاجري ولد له في المدينة
 عبد الله بن الزبير لما خرج عليه الصلاة والسلام بعثمان بن مظعون - [00:36:14](#)

ثم لما انزل الى لحداه اهل عليه التراب ثلاثا من جهة يبيده حتى عليه ثلاث مرات ثم افيد التراب عليه هذا قالوا ويستحب او يسن
 حثو التراب عليه ثلاثا تأسيسا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:36](#)

واستحب الاكثر من العلماء الاصحاح في المذهب تلقيه بعد الدفن هذه مسألة التلقين ان يوقف عند قبره قال يا فلان كان اسم محمد
 يا محمد كان اسمه عبد السلام يا عبد السلام - [00:36:57](#)

يا عيسى يا صالح قل لا اله الا الله قل ربي الله دين الاسلام النبي محمد لانه جاءت فيه اثار عن بعض وهذا لا ينفع الميت لانه لو كان
 من احفظ الناس واذكى الناس - [00:37:17](#)

لا ينفعه ذلك انما ينفعه تثبيت الله له بايمانه الدنيا يعني عندما يسأل في قبره حتى لو وضع عنده مكبرات صوت واذاعة ما ينفعه
 ولهذا نص شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:37:44](#)

غيره ان تلقين الميت مكروه. ليه؟ لان النبي لم يفعله ولم يأمر به ولم يفعله اصحابه ولم يحثوا عليه فيكون عندئذ هذا فعله غير
 مشروع وسن رش القبر بالماء لماذا - [00:38:04](#)

لا ليرد الميت ولكن ليركد القبر عن الانتشار والغبار ولو وضع عليه حصى يمنع من ذلك هذا من باب القبر ورفع قدر الشبر كما سبق
 في الحديث الذي رواه البيهقي وغيره. وان يرفع عن الارض شبرا - [00:38:30](#)

اي لان لا يوطأ ويهان قالوا ويكره تزويقه يكره التنزيه والصحيح ان هذه الاشياء المذكورة محرمة وقد عدت المنهيات ثبتت عن
 النبي صلى الله عليه متعلقة بالقبور واذا هي اثنان وعشرون منها - [00:38:50](#)

ذكر منه الفقهاء تزويق القبر ان يزوق يعني مجمل نعم الثاني وعشرين فيها رسالة مستقلة بمسمى منهيات النبي صلى الله عليه وسلم
 المتعلقة بالقبور تزويقه اي تجميله وتزيينه عليه دناديش - [00:39:14](#)

عليه هذا محرم ويحرم تجسيسه اي بناؤه بالجص قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك عليها المساجد والسرر ونهى عن
 تجسيسه ونهى عن تبخيره ان يبخر القبر لان هذي كلها مدعاة للتعظيم - [00:39:38](#)

والطواف به رواه به نوعان ان يطوف به تقربا الى الله فهذه بدعة وهي شرك اصغر ان الله لم يشرع الطواف بمكان في الارض الا فاما
 ان طيف بالقبر تقربا الى المقبور - [00:40:13](#)

الولي والنبي والصالح والولي هذا شرك بالمقبور مع الله في عبادة الطواف شرك اكبر والاتكاء عليه ان يتكى عليه او اتكال على ظهره
 لان هذي مدعاة الاهانة الالهانة ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:33](#)

رجلا متكئا على قبر لان يتكى احد على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى باسمه خير له من ان على قبر والمبيت اي ان ينام عنده من
 ينام عند القبور اما المجنون - [00:41:01](#)

او المكلوم المكلوم ينام عند القبر يتسلى به الى ان تذهب عنه الوحش هذا هذا محرم اما من يتخذ السكنة عنده يسكن عند القبر
 لاجل القبر فهذا حرام الا اذا كان حارس - [00:41:25](#)

فان هذا من متطلبات الحراسة والضحك الضحك عنده من المكروهات لهذا اهل الدنيا اذا خرجوا عند المقابر ضحكوا وكهكوا او

تكلّموا في الدنيا ها بعث ولا ما بعث؟ شلون بيعكم؟ وشلون شراؤكم - [00:41:48](#)

هذا من علامة غفلة وقسوة القلوب الكتابة عليه روى ابو داود صحيح نهى النبي على القبور يكتب عليه اسمه او النسبة او الفاتحة او ادعية محرمة طيب اذا رقت القبور لاجل مصلحة - [00:42:11](#)

بلدية او مصلحة معرفة المدفونين هذا لا بأس به وهذه من الامور المباحة والجلوس الجلوس عنده مكروه. ولهذا يؤذن بالوقوف اما الجلوس فلا الا جلوسا بقدر الدعاء يتعب من طول الوقوف - [00:42:37](#)

والبناء ابي الهياج الاسدي علي رضي الله عنه قال الا ابعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم الا تدع قبراً مشرفاً الا مرتفعة سواء بالبناء او بارتفاعه - [00:43:00](#)

شبر ولا تمثالا الا طمسته والمشى بالنعل المحرمات حديث بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه نعال سبتية ذات السيور يمشي على القبور قال اخلع نعليك يا صاحب فقد اذيت - [00:43:21](#)
متى يجوز المشي بالنعال قال الا لخوف شوك ونحوه فيها الشكر الكثير نحوه مثل ايش تؤذيه او حر شمس او شدة برد فاذا مشى لا يمشي على القبر بالنعال وانما يمشي بالنعال بينها - [00:43:54](#)

لماذا لا يمشي على القبر بالنعال نهى النبي القبر ان يتكى عليه وان يوطأ لان كرامة المؤمن ميت كرامته ايش؟ حي قال ويحرم اسراج المقابر الصحيح ان هذه كلها من المحرمات - [00:44:22](#)

اخرجه للعن النبي من فعل ذلك لعن الله عليها المساجد والسرر مساجد ان يبني دعاء القبر او يدفن الميت الصالح داخل القبر داخل المسجد سواء يمينه او يساره او في مؤخره او في مقدمه - [00:44:39](#)

ما دام ان البنة في محيط المسجد فهذا حرام وهو في هذه الازمان المتأخرة من اعظم اسباب الشرك الاولياء اين؟ في المساجد او بناء المساجد والقباب على هذه القبور كما يلحظه - [00:45:02](#)

كل من رأى ذلك وقد لعن صلى الله عليه وسلم من بنى المساجد على القبور لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك - [00:45:21](#)

صلى الله عليه وسلم ما صنعوا في الصحيحين من حديث عائشة يقول رضي الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره لولا هذا النهي والتحذير واللعن اذا جعل قبره في مكان بارز غير انه - [00:45:42](#)

في الصحيحين ايضاً ان ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما وكانتا ممن هاجرتا الى الحبشة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة فاتاها في ارض الحبشة وما فيها من - [00:45:59](#)

قال صلى الله عليه وسلم اولئك الخلق عند اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح او العبد الصالح بنوا على قبره وصوروا فيه تلك الصور قدرنا ان نضع ما وللأسف الشديد - [00:46:17](#)

وقعت امته فيما وانتقدوا وحاربوا وقتلوا وسبوا وشتموا من يلهوهم عن ان يفعلوا ما فعلوا الان الذي ينهى الناس عن الدفن الصالحين في المساجد او عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور وش يسمى عند العوام - [00:46:40](#)

هذا وهابي هذا ما يحب الصالحين هذا لا يحب الاولياء هذا ينتقص ال البيت قال الذي يأمر بالسنة وينهى عن البدعة ويحذر منها صار هو العدو عند هؤلاء لماذا تواردوا على هذه البدع فنشأ عليها الصغار - [00:47:04](#)

وهرم عليها الكبار ومضت عليها الاجيال حتى ظنوها ديناً انظروها في بلدان المسلمين شرقاً وغرباً ادر طرفك يا رعاك الله ترى العجب بل اقول لكم الخبرة ان هذه البلية هي اعظم الرزايا - [00:47:26](#)

والمصائب التي بولي بها المسلمون الان والله انها اعظم من تسلط اعدائهم عليهم الاستعمار استعمار بلادهم وانتهاك اموالهم لماذا؟ لان هذه صارت اعظم اسباب بالله الدعوة والذبح والنذر والطواف والاستغاثة والاستغاثة بهؤلاء المقبورين من الاولياء - [00:47:47](#)

او الصالحين او الانبياء او غيرهم ممن ظن بهم ذلك ويحرم في ملك الغير ان يدفن ميتة في ملك غيره الا باذنه وينبش لو دفن في المسجد او في ملك غيره فانه ينبش - [00:48:17](#)

من ملك الغير المرافق العامة اذا دفن ميتته في الشارع في طريق الناس حرام لان هذا مرفق عام ملك الغير يشمل ملك الخاص بيتك وارضك ومزرتك او المرافق العامة الطرقات - [00:48:39](#)

والاماكن العامة المرافق العامة. وينبش يدفن مع المسلمين اين افضل مكان للدفن البحار هي البعيدة عن العمران هذا افضل مكان للدفن كما كان النبي عليه الصلاة والسلام دفن في البقيع - [00:48:57](#)

كان البقيع في وقته عليه الصلاة والسلام خارج المدينة اذا ماتت الحامل المرأة التي في بطنها حمل قالوا حرم شق بطنها لماذا حرم الفقهاء شق بطنها قالوا لان الشق مثله - [00:49:21](#)

الميت المسلم كرامته ميت كرامته حية صحيح ان شق البطن لاخراج الحمل لحياته لا يحرم بل يجب اذا قدر على ذلك كما هو الان اما توسعت اسباب الطب والجراحة استقبال - [00:49:41](#)

قال واخرج النساء من ترجى حياته النساء من ترجى حياتك كما ان المرأة في حال وظلها التي يولدها من؟ النساء ان ترجى حياته فان تعذر اخراجه لم تدفن حتى يموت الذي في بطنها - [00:50:04](#)

وان خرج بعضه حيا شقة لاخراج الباقي اذا الصحيح انه اذا امكن اخراج المولود او الجنين حملت به المرأة فانه يخرج سواء بشق او بعملية او بجذب يوضع في الحضانة الاصطناعية - [00:50:26](#)

لما توسعت الان المعارف الطبية ويتولى هذا امرأة فان لم يكن فرجل لان الضرورة تبيح المحظور ونقف عند هذا الموضع الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح الله اعلم - [00:50:50](#)

نعم صور داخل القبر ولا يصور بخارج القبر زيارة القبر مشروعة وستأتي في الفصل القادم ان شاء الله الذي وقفنا عليه القبور هذي مشروعة اما ان يزور القبر ليصور عنده فهذا رياء - [00:51:12](#)

واما ان يدخل في القبر ويضطجع فيه فان كان للعبرة والعظة وتأديب نفسه فلا اما اذا كان لا دائم يفعلها يعتقدها عبادة فهذه من المحدثات والبدع الله اعلم رفع اليدين في التكبيرات على الجنائز. الصحيح انها سنة - [00:51:48](#)

كما ثبتت عن عمر وعن ابنه رضي الله تعالى يرفع يديه مع التكبيرات ان هذا سنة في نعم هذا قبل صلى عليها قبل ان يصلى عليها في المسجد. ايه يسقط الوجوب - [00:52:12](#)

محل تأمل ترفع الى اللجنة منها فتوى منهم فتوى اما الاجر للمصلين لا يفوت اجر للمصلين لا يأخذ سواء صلى وفرض عين او صلوا كفاية لان فرض العين يكفي بالواحد - [00:52:47](#)

والبقية تكون ايش يكفي بالواحد. البقية لهم فيها الاجر الله اعلم ما في سؤال بهالعموم هل يجوز هدم المسجد لاي سبب كان؟ لا بد نعرف السبب يزول عنا العجب كان هذا سؤال عام - [00:53:12](#)

عطني سؤال محدد وابشر لماذا يدفن اه لماذا يهدم المسجد يهدم ليسرق ما يجوز يهدم ليؤخذ خشبه وحديدها يجوز يهدم لانه على قبر نعم وليتولى ذلك هو ولي الامر يتولى احد الناس - [00:53:39](#)

اذا بني المسجد بغير تصريح رأى ولي الامر هدمه يهدى لان من اسباب عدم التسليخ خشية ان يهدم على لان المساج الان ترفع بماذا؟ باعمدة يوضع فيها صبات او يكون تأديبا لهذا الباني - [00:54:14](#)

بان يهدم مسجده لانه لم يأخذ التصريف عليه مشروع تسوى الصفوف الافضل في صلاة الجنائز ان تكون ثلاثة صفوف ولو لم تتم صلاة الجنائز تختلف عن صلاة الفريضة النافلة في ان - [00:54:41](#)

لا يجب فيها اتمام الصفوف ولا ان توصل اما وصل الصف ومستحب ليس واجب الفريضة في صلاة الجماعة وصل الصف واجب لا يجوز للمرأة ان تزور المقابر هذا ما سيأتي - [00:54:59](#)

النساء ممنوعات من القبور لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور رواه الترمذي وغيره وفي حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا السؤال الاخير نعم. يقول عندنا في بلادنا المقابر عبارة عن احواش - [00:55:21](#)

جبانة ها فيها جبن ايش يسمونها جبانة جبن ولا فسيخ؟ عندنا احواش تملك ان كان الذي يسكن فيها فلا مانع اما التوسع بتأجيرها

على او على غيرهم اذا كانوا فقراء يجلسون فيها يرجع فيها الى علمائكم في مصر ويخرج منهم - [00:55:51](#)

فتوى ان هذه نازلة تتعلق بلادهم والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:56:29](#)